

روح المعاني

العزم لا تتقرر الكفارة حتى لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظاهر ولا بالعود إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الطهار ثبوت التحريم فإذا أراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة كما تقول لمن أراد الصلاة النافلة : يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء انتهى .

ولا يخفى أن إرادة المضاف غير متعين بناء على ما نقل عن الكثير من المشايخ وأن ظاهر الآية يفيد السببية كما ذكرنا آنفا ويكون الموجب للكفارة الأمران وبه صرح بعض الشافعية وجعل ذلك قياس كفارة اليمين ثم قال : ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع أن أحد سببها وهو العود غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وظاهر كلام الأمام النووي عليه الرحمة أن موجبها الطهار والعود شرط فيه وهو بعكس ما نقل عن المحيط ثم إن من جعل السبب العزم أراد به العزم المؤكد حتى لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لا أنها وجبت بنفس العزم ثم سقطت كما قاله بعضهم لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد كذا في البدائع وذكر ابن نجيم في البحر عن التنقيح أن سبب الكفارة ما نسبت إليه من أمر دائر بين الحظر والإباحة ثم قال : إن كون كفارة الطهار كذلك على قول من جعل السبب مركبا من الطهار والعود ظاهر لكون الطهار محظورا والعود مباحا لكونه إمساكا بالمعروف ونقضا للزور .

وأما على القول بأن المضاف إليه وهو الطهار سبب وهو قول الأصوليين فكونه دائرا بين الحظر والأباحة مع أنهم نكروا من القول وزور باعتبار أن التشبيه يحتمل أن يكون للكرامة فلم يتمحض كونه جنائية واستظهر بعد أنه لا ثمرة للأختلاف في سببها معللا بأنهم اتفقوا على أنه لو عجلها بعد الطهار قبل العود جاز ولو كرر الطهار تكررت الكفارة وإن لم يتكرر العزم ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ولو عزم ثم أبانها سقطت ولو عجلها قبل الطهار لم يصح ثم إنه لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصولة إلى الجنة انتهى ولا يخلو عن حسن ما عدا توجيه كون الطهار دائرا بين الحظر والأباحة فإنه كما ترى . وفسر بعضهم العود بالرجوع واللام بعن كما نقل عن الفراء أي ثم يرجعون عما قالوا : فيريدون الوطاء قال الزيلعي : وهذا تأويل حسن لأن الطهار موجب التحريم المؤبد فإذا قصد وطأها وعزم عليه فقد رجع عما قال ولا يخفى أن جعل اللام بمعنى عن خلاف الظاهر وقيل : العود الرجوع والمراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الطهار وهو التماس تنزيلا للقول

منزلة المقول فيه نحو ما ذكر في قوله تعالى : ونرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود
للتماس وفيه تجوزان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن معنى ثم يعودون ثم يندمون
ويتوبون أي يعزمون على التوبة كأنه حمل العود على التدارك والتائب متدارك لما صدر عنه
بالتوبة